



نواقض الإيمان
عند أهل السنة والجماعة وضوابط
ذلك

للشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

-حفظه الله تعالى-

[شريط مفرغ] ✍️

? _____ ■

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

وأثني على الله الخير كله، على ما أنعم علينا بالإسلام.. وعلى ما أنعم بالإيمان، ونسأله أن يثبتنا على الإيمان وأن يتوفانا وهو راض عنا.

اللهم نعوذ لك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللهم اجعل محبتنا فيك وعملنا لك وفكرنا فيك وتوسلنا إلى مرضاتك لا إلى مرضات خلقك.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليبيه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.
أما بعد:

فموضوع هذه المحاضرة:-

نواقض الإيمان عند أهل السنة والجماعة وضوابط ذلك

وهذا الموضوع مهم؛ لأن الإيمان هو أعلى وأنفس ما يوصف به الإنسان، فإنما يشرف بوصفه بالإيمان، وإنما يكون مهينا إذا سلب عنه وصف الإيمان، مهينا عند الله جل جلاله وعند خلقه.

اسم الإيمان شرعي عظيم الوصف به لأحد من الخلق إنما هو إلى الله جل وعلا وإلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس إلينا أن نصف أحدا بالإيمان إلا إذا كان قد وصفه الله جل وعلا به ووصفه به رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إما من جهة التعيين، وإما من جهة الصفات وتحقق الشروط.

وكذلك نقض الإيمان ليس إلينا الذي هو التكفير والحكم بأن إيمان فلان انتقض إنما هو حكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أجمع على ذلك أهل العلم، ونص عليه شيخ الإسلام وابن القيم في نونيته وكثيرون من أهل العلم حكوا الإجماع على أن الحكم بالإيمان أو سلب اسم الإيمان إنما هو إلى الله جل وعلا وإلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبلَّغ عن الله.

فهذه هي القاعدة العظيمة في هذا البحث المهم وهي: أن اسم الإيمان واسم الكفر إنما هما بالسمع بالنص بالنقل من الكتاب والسنة، فيمن يوصف باسم الإيمان أو من يسلب عنه اسم الإيمان، وليس إلى اجتهاد أو رأي أو عقل، ولهذا لا يجوز لأحد أن يقدم على سلب الإيمان ممن صحَّ دخوله فيه إلا بنص شرعي أو إجماع.

ونعني بالإجماع ما أجمع عليه أهل الحق المنتسبون للسنة الذين هم أهل السنة والجماعة، أما من خالف بأنواع المخالفات، هؤلاء لا يعتبر قولهم بالإجماع في نواقض الإيمان كأصحاب الفرق من الخوارج والمعتزلة والمرجئة وكعباد القبور وعلماء المشركين وأشباه هؤلاء.

إذا تقرر ذلك فإنَّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو: قول اللسان واعتقاد الجنان والعمل بالجوارح والأركان يزيد بطاعة الرحمن وينقص بطاعة الشيطان.

هذا في الاصطلاح، ونقول في الاصطلاح؛ لأنهم خالفوا إذ وضعوا هذا التعريف للإيمان، خالفوا أهل الفرق الذين لكل طائفة منهم مخالفة في بعض ذلك، فمن من اكتفى

بالقول، ومنهم من اكتفى بالاعتقاد ومنهم ومنهم إلى آخر ذلك.

أما في اللغة فهو التصديق الجازم الذي لا ريب فيه. فالإيمان ليس هو التصديق كما يقوله كثيرون ممن لم يفهموا اللغة، وإنما الإيمان تصديق جازم لا ريب فيه، إذا كان التصديق جازماً لا تردد فيه صار إيماناً، قال جل وعلا ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف:17]، فجمع أولئك في قولهم بين نفي الإيمان لهم وأنهم صادقون؛ يعني أنهم لن يصلوا من أيهم بأن لا يكون في قلبه ريب ولا تردد في تصديقهم، فلن يصل إلى الإيمان ولو صدقهم ظاهراً فهو في ريب وشك من أمرهم باطناً/ ولهذا قال ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف:18].

والتصديق أيضاً في اللغة:

- إما أن يكون تصديقا لخبر.
- إما أن يكون تصديقا لإنشاء والإنشاء هو الأمر والنهي.

فتصديق الأخبار باعتقادها.

وتصديق الأوامر والنواهي بالامتثال الأمر وبالابتعاد عن النهي.

قال جل وعلا في سورة الصافات لما ذكر قصة إبراهيم وأنه رأى الرؤيا في ذبح ولده وقال لولده ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصافات:102]، ورؤيا الأنبياء حق، والذبح هنا أمر، صار امتثال الأمر بالفعل هو التصديق، حتى في اللغة، وفي الشرع

أيضا/ ولهذا قال جل وعلا بعدها ﴿ **فَلَمَّا أَسْلَمًا وَتَلَّهُ
لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ
صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا** ﴾ [الصفافات:103-105]، فلم يسمه مصدقا بالرؤيا
إلا لما أسلم جميعا وتلّ إبراهيم ابنه للجبين، فلما ابتداء
بالفعل صار مصدقا للرؤيا لأن الرؤيا فيها امتثال لأمر وذلك
هو ذبح الولد.

الإيمان في اللغة: هو التصديق الجازم الذي لا ريب فيه.
وفي القرآن يأتي تارة معدّي بالباء وتارة معدّي باللام.

يعدى بالباء كقول الله جل وعلا ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا
أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ [البقرة:285]، ﴿ **آمَنَ ... بِ** ﴾
هذا تعدية بالباء، ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ** ﴾ [البقرة:136]، ﴿ **وَأَمِنُوا
بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا** ﴾ [البقرة:41]، وآيات في هذا كثيرة.

وتارة يعدّي الإيمان باللام كقوله جل وعلا ﴿ **وَمَا أَنْتَ
بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ** ﴾ [يوسف:17]، وكقوله ﴿ **فَأَمَّنَ
لَهُ لُوطٌ** ﴾ [العنكبوت:26].

قال العلماء: الفرق بين هذا وهذا أن الغالب فيما عُدّي
باللام أن يكون هو المعنى اللغوي وهو التصديق الذي لا
ريب فيه ولا تردد، وأما إذا عُدّي بالباء فيراد به المعنى
الشرعي وهو ما يكون قولاً وعملاً واعتقاداً.

إذا تبين ذلك، فالإيمان قول وعمل، قول القلب وهو
اعتقاده وقول اللسان وهو شهادته بأن لا إله إلا الله وما
يجب عليه أن يشهد به بلسانه، والعمل عمل الجوارح وعمل
القلب من أنواع أعمال القلوب.

ولهذا قال كثير من أهل العلم الإيمان قول وعمل-

وقال طائفة الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وهذا وهذا سواء لأنه بالتفصيل يكون الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً، وبالإجمال يكون قولاً وعمل، والقول والعمل يرجع كل واحد منهما إلى القلب وإلى غيره إما اللسان في القول، أو العمل أو الجوارح في العمل.

الإيمان عند أهل السنة والجماعة له شعب أيضاً، وهذه الشعب كثيرة هي بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون شعبة، كما جاء في الحديث المعروف، والراجح أنها بضع وستون شعبة؛ لأن الحديث بذلك محفوظ.

المقصود أنها شعب وهذه شعب منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، كما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الإيمان بضع وستون أو قال بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا غله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» قال العلماء جمع عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الأنواع الثلاثة للإيمان:-

- فذكر القول وأعلى القول هو لا إله إلا الله.
- وذكر الإيمان وأدنى العمل إمطة الأذى عن الطريق.

• وذكر عمل القلب ألا وهو الحياء.

فذكر جنساً للأقوال، وذكر جنساً للأعمال القلبية، وذكر جنساً لأعمال الجوارح، وهذا منه الركن وهو الشهادة، ومنه الواجب وهو الحياء، ومنه المستحب وهو إمطة الأذى عن الطريق.

ففيه عليه الصلاة والسلام بذلك إلى أنواع شعب الإيمان، فالإيمان له شعب وإذا كان كذلك فما يقابله وهو الكفر له شعب أيضا، فليس كل آت بشعبة من شعب الإيمان مؤمنا. كما أنه كل من فعل شعبة من شعب الكفر كافرا. فمثلا من وصل الرحم لا يكون مؤمنا بصلته الرحم حتى يأتي بأركان الإيمان، كذلك من طعن في النسب فهذا من شعب الكفر، النياحة من شعب الكفر، وليس كل من قامت به خصلة أو شعبة من شعب الكفر يكون كافرا.

أنا أذكر لكم قواعد عامة لذلك حتى تكون مهدة للدخول في هذا البحث المهم جدا.

أيضا من قواعد أهل السنة في هذا الباب أن الإيمان يتبعّض؛ ليس الإيمان وحدة واحدة إما أن يأتي جميعا وإما أن يزول جميعا، هذا إنما هو عند الخوارج والمعتزلة، أما أهل السنة والجماعة فعندهم الإيمان يتبعّض، وبالتالي يكون في المرء خصال إيمان، ويكون فيه خصال نفاق وخصال كفر، فيجتمع في حق المعين الفاسق خصال إيمان وخصال كفر أو خصال نفاق، ولا يمتنع ذلك عند أهل السنة والجماعة.

ولهذا يدخل المرء في الإسلام في الإيمان بكلمة عظيمة وهي كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله، وإذا دخل في الإيمان بهذه الكلمة العظيمة فقد ثبت له عند أهل السنة والجماعة عقد الإيمان، وهذا العقد الذي حصل له لا ينحلّ إلا بأمر واضح قوي بين في مثل وضوح وبيان ما أدخله في الإيمان؛ يعني أنه دخل في الإيمان بهذه الكلمة العظيمة، فلا يخرج من الإيمان بالشك، ولا يخرج من الإيمان

بالاحتمال، فلا بد من شيء واضح بين حتى ينتقض عقد الإيمان في حقه وبخروج خارجا عن الإيمان كافرا بالله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أهل السنة والجماعة -الموضوع في محاضرة نواقض الإيمان عند أهل السنة والجماعة= نعني بأهل السنة والجماعة أهل الحديث والأثر، وأهل السنة يعني الذين تابَعوا سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفرِّقوا بين متواترها وبين آحادها؛ بل جعلوا المتواتر والآحاد حجة في العقيدة وكذلك حجة في العمليات.

فصاروا أهل السنة لمتابعتهم لطريقة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولستته، ولمتابعتهم لهدي الصحابة الذين هم أولى الناس بسنة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما وصفهم بأنهم الجماعة فهذا لأجل أنه ورد الحديث المعروف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حديث معاوية وغيره- قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين، وفرقة كلها في النار إلا واحدة**» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال «هي الجماعة»، وهذا الوصف الجماعة جعل مقابلا لافتراق الفرق كلها عن السنة.

فإذن يكون على هذا وصف الجماعة مقابلا بفرق افترت عن السنة، فيكون إذن مجموعة بالالتزام بالسنة والابتعاد عن البدع.

ولهذا قال العلماء الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. وقالوا: الجماعة ما كان عليه الأمر الأول. وقالت

طائفة: الجماعة كما كنت عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن تبعه.

وهذا راجع إلى معنى الاجتماع في الدين والاجتماع والجماعة تقابل بالفرقة، يقابل الجماعة الفرقة، يقال: اجتماع وافتراق، وجماعة فرقة.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنه قال «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**» فقابل بين الجماعة والفرقة.

والافتراق يكون في الدين ويكون أيضا في الأبدان:

لهذا جاء في الآيات ذكر الافتراق في الدين ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا**﴾ [الأنعام:159]، ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ**﴾ [آل عمران:105]، والآيات في هذا كثيرة، فذكر الافتراق عن أصل الدين كما قال في سورة الشورى ﴿**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى:13]، يعني لا ينزع كل واحد إلى شيء من الدين ويذهب إليه ويترك البقية ويكون مبتدعا يأتي بأشياء جديدة، فهذا افتراق وتفرق عن أصل الدين، هذا نوع.

فيكون ما يقابل هذا الافتراق من اسم الجماعة هو أن يكون مجتمعا على ما كان عليه الأمر الأول لا يأخذ بقول فرقة من الفرق.

وهنا قاعدة عظيمة في معرفة ما به يكون الافتراق، وتستدل به على الافتراق، أن الافتراق في تاريخ المسلمين إنما يحصل بالفتن، إذا حصلت فتنة، إذا حصل هناك فتن في

حياة المسلمين يحصل افتراق، بدأ من مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم مقتل علي إلى آخره، فتزداد الفرقة ويزداد الاختلاف بحدوث أمر عظيم في الأمة.

فمن أسباب حدوث الفرقة في الدين حدوث أمر عظيم في الأمة.

فمن أراد أن يكون على الجماعة ولا يأخذ بالفرقة، فالقاعدة التي قررها أهل السنة بحقه أن ينظر إلى ما كان عليه الأمر قبل حدوث الفتنة، فبأي زمن تحدث فتنة، فتتظر فيما كان عليه الأمر قبل حدوث الفتنة؛ لأن الفتنة بسببها يحدث افتراق.

فمن استقام على الأمر الأول قبل حدوث فتنة الخوارج كان على الأمر العتيق وعلى الجماعة.

ومن استقامة على الأمر الأول قبل مقتل علي فإنه على الأمر العتيق.

من استقام على الأمر الأول قبل وقعة الحرّة فكذلك، قبل ذات الجماجم فكذلك.

وهكذا في أمور شتى، قبل فتنة القول بخلق القرآن وهكذا.

فإذن إذا اشتبه على أهل الإيمان، على من يتابع أهل السنة والجماعة، إذا اشتبه عليهم أمر من الأمور فعليهم بما كانت عليه الجماعة قبل حدوث الفتنة، وهذا أمر عظيم وقاعدة مهمة، تعصم من الضلال في الرأي والضلال في المذهب؛ لأن الفتنة تتنوع فيها الآراء فتتظر ما كان فيها الناس قبل حدوث الفتنة؛ لأنه الأمر الأصيل، هو المجمع عليه

هو المتفق عليه، وتلغي ما عداه لتكون على الجماعة لا على الافتراق.

الافتراق أيضا يكون بالأبدان فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مفارقة الأئمة والأمراء بالبدن، فقال «**من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته ميتة الجاهلية**»، ونهى عن ترك طاعة الإمام وعن مفارقتة، وصار ذلك من أنواع ترك الجماعة.

فصار إذن الاجتماع معناه أن يكون مجتمعا مع جماعة المسلمين بالأبدان.

ولهذا قال العلماء علماء أهل السنة والجماعة: الفرقة تكون في الأديان وفي الأبدان، ويقابلها الجماعة وتكون الأديان -يعني أنواع الدين؛ الدين في الإسلام- وفي الأبدان أيضا.

فأهل **السنة** هم الذين لازموا طريقة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطريقة أصحابه في الدين وفي الولاية. **والجماعة** هم الذين اجتمعوا على الدين ولم يتفرقوا فيه، وأيضا اجتمعوا بأبدانهم ولم يتفرقوا.

هذه سبب تسمية أهل السنة والجماعة، وهذا الوصف يختصون به إذ ما من فرقة من الفرق ظهرت إلا وعندها خلاف شيء من ذلك.

فتحقق أن أولى الناس بهذا الوصف أهل السنة والجماعة هم الذين امثلوا ما ذكرت لكم من الصفات من الاجتماع في الدين والاجتماع في الأبدان، ولم يفرقوا دينهم ويكونوا شيعة.

هذه الكلمة الثانية في عنوان المحاضرة-
والكلمة الثالثة النواقض؛ نواقض الإيمان عند أهل السنة
والجماعة وضوابط ذلك.

النواقض ما معناها؟ النواقض جمع ناقض، والناقض
هو ما يؤول بالعقدة إلى الحل، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
نَقَضَتْ غَزَلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَارًا﴾ [النحل:92]، فالنقض
هو ما يعود على العقد بالإبطال وبالنتف.

فإذن الإيمان كما ذكرنا عقدة عظيمة للقلب، ولهذا جاء
أصل الاعتقاد من هذه الاعتقاد من هذه العقدة، ونقضه
هو حل كالعقدة.

فإذن نواقض الإيمان معناها المكفرات، معناها ما يعود
على ذلك الإيمان بالإبطال.

هذه النواقض كيف نفهمها؟ الآن تسلسلت معك، أشرت
النواقض؛ لأن الحديث فيها.

النواقض -نواقض الإيمان- كيف تفهمها؟ لا يمكن أن
تفهم نواقض الإيمان إلا بفهمك للإيمان؛ لأن الناقض حل،
وحل الشيء لا يمكن إلا أن يكون بتصوير ذلك الشيء، فمن
لم يفهم الإيمان تماما عند أهل السنة والجماعة فإن حديثه
في النواقض أو إن حكمه بالنقض يكون باطلا؛ لأن النقض
يكون بعد العقد بعد عقد الإيمان، فإذا لم يحسن فهم
الكلام على الإيمان فإن كلامه على النقض يكون أولى
بالبعد عن الصواب؛ لأن الأصل الذي يتكلم فيه بالنقض لم
يستوعبه ذلك الحاكم ذلك المتحدث ذلك الكاتب، فهذا
يحصل الخلل عند كثيرين ممن تكلموا أو كتبوا سواء في

الجرائد أو المجلات أو ممن تكلم في الناس أو بين الشباب على اختلافهم، يحصل خلط كثير فيه في هذه المسألة- وهذا الخلط والغلط:

راجع إلى عدم فهم الإيمان، هو السبب الأول عند أهل السنة والجماعة بتفصيله.

السبب الثاني أن يظن أن الحكم بالنقض إنما هو ارجع إلى السلب دون فقه، ونقض الإيمان هذا مبحث فقهي يبحثه الفقهاء في باب مختص بذلك هو باب حكم المرتد، ويقولون في أوله: باب حكم المرتد وهو من كفر بعد إسلامه بقول أو اعتقاد أو شك أو فعل. هذه عبارتهم في أو الباب.

السبب الثالث في الخوض في مسألة النواقض أن يقرأ كلام العلماء دون معرفة بمعاني الكلام، العلم له لغة، وانتبه لهذه القاعدة: العلم له لغة، ولغة العلم محكمة. يعني إذا قرأت في الفقه وإنما تقرأ الفقه بلغة الفقهاء، إذا قرأت الفقه بلغة الصحفيين ما فهمت، وربما خلطت فيه. كذلك العقيدة إذا قرأت العقيدة بلغة الفقه ربما حصل عندك خلل في الفهم-

كذلك التكفير ونقض الإيمان إذا قرأته، إذا قرأه القارئ وأخذ عن الكتب دون معرفة بالاصطلاحات -معاني الكلمات التي تستعمل في هذا الباب-، فإنه يضل.

من أمثلة ذلك مثلاً لفظ الاستحلال، لفظ الإباء، الاستكبار، الامتناع، الالتزام، الإعراض هذه ألفاظ يستعملونها، ما ضابط كل واحدة من هذه الألفاظ؟

فهو قد يأتي إلى لفظ الإعراض ويفسره بفهمه، التولي،
مظاهرة المشركين، ما معاني هذه الكلمات؟ العلماء حين
كتبوا في ذلك وبينوا، بينوه لطالب العلم؛ لأن هذا حكم،
والحكم غير التعليم، الحكم إنما هو لأهل العلم.

وهذا نخلص منه إلى السبب الرابع للغرض في الخوض
في هذه المسائل هو أن من خاض فيه رام فهما لأساس
المسألة وظن أن من أحكم الأساس فإنه يحكم الحكم؛
يعني من فهم الإيمان يكون مؤهلاً لأن يحكم بقض الإيمان
والكفر، وهذا غير صحيح؛ لأن الحكم غير الاعتقاد، حكم
على معين بأنه كافر بأنه غير مؤمن بأنه فاسق لأنه مبتدع
هذا له ضوابط، له شروط، له موانع، هذه يعلمها أهل
العلم.

يأتي من يأتي ويطبق تلك الألفاظ على واقع معين أو
على أشخاص إلى آخره، فيكون خطؤه لا من جهة قصده
السيئ؛ ولكن من جهة أنه جهل وسار في هذا الأمر في
جهالة، ولم يضبط المسألة علمياً.

هذا الكلام الذي نقوله له تفصيلات علمية أعمق مما
أذكره لكم؛ لكن نذكر بالمستوى المتوسط الذي يناسب
متوسط الحاضرين.

إذا تبين ذلك فنعود إلى موضوعنا وهذه القواعد ليست
كلها مقدمة التي ذكرتها لك، وإنما هي تأصيل لفهم هذا
الموضوع مما يعصم إن شاء الله من الضلال فيه أو الخطأ
فيه لمن أراد سلامة نفسه.

نواقض الإيمان ذكرنا أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وإذا كان كذلك عند أهل السنة والجماعة فإن نواقضه تكون بالقول والعمل والاعتقاد.

لهذا قال الفقهاء في الحكم -يعني في باب حكم المرتد-: **المرتد هو من يكفر بعد إسلامه بقولٍ** -لأنه يناقض عقد الإيمان القولي-، **أو اعتقاد** -لأنه يناقض عقيدة الإيمان-، **أو شك** -لأن الشك ينافي التصديق الجازم الذي لا ريب فيه، رجعوا إلى معناه في اللغة- **أو عمل**. - لأن العمل الناقض للعمل- فتحصل أن أهل السنة والجماعة عندهم نقض الإيمان يكون بالأقوال بالأعمال وبالاعتقادات، ويكون أيضا بالشك؛ لأن الشك نقض لمعنى الإيمان الذي هو التصديق الذي لا ريب فيه.

إذن عندنا نواقض الإيمان من حيث التقسيم العام أربعة:

ناقض يرجع إلى تعريف الإيمان في اللغة وهو الشك. لأن الإيمان في اللغة هو التصديق الذي لا ريب فيه ولا تردد فإذا شك وصار ذا ريب أو ذا تردد فليس بمؤمن، والشك ظاهر شك في أي شيء؟ هذه لها ضوابطها. أو قول دخل في الإيمان بقول واضح بين وهو الشهادة فكذلك يخرج من الإيمان بقول بين واضح في لنقضه لأصل الإيمان وبأيتنا إن شاء الله تعالى أمثلة لذلك.

أو عمل العمل الذي ينقض به الإيمان، لا يعود على أصل الإيمان بالإبطال من جهة أن العمل قد يكون طاعنا في أصل تحقيقه، أو أن يكون العمل الظاهر مخالفا

لما يجب عليه من العمل الظاهر الذي فيه تعظيم الرب جل وعلا وإفراده بألوهيته وأشباه ذلك، وسيأتي المثال.

الثالث الاعتقاد والاعتقاد يعني الاعتقاد القلبي، ويكون هناك كفر باعتقادات قلبية مثل الإباء والإعراض والاستحلال وأشباه ذلك لما سيأتي تفصيله.

إذا تقرر هذا، فإذن نواقض الإيمان ترجع إلى نواقض قولية أو نواقض عملية أو نواقض اعتقادية أو شك.

الإيمان: إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

الإيمان بالله ثلاثة أقسام:

- إيمان بتوحد الله في ربوبيته وهو توحيد ربوية.
- وإيمان بتوحد الله بإلهيته وهو توحيد الإلهية.
- وإيمان بتوحد الله في أسمائه وصفاته وهو توحيد الأسماء والصفات.

إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

نأتي الآن إلى تقسيم ما يكون به نقض الإيمان على هذه الأركان.

قلنا إن النوع الأول من النواقض النواقض القولية: النواقض القولية أن ينقض بقوله توحيد ربوية الله؛ توحيد لله في ربوبيته، وحين قال لا إله إلا الله هذا برهان أنه وحد الله في إلهيته، ويقول العلماء: ومن وحد الله في إلهيته فذلك متضمن لتوحيده لربه في ربوبيته؛ يعني من اعتقد وشهد وأخبر وأعلم أن الله هو المستحق للعبادة وحده

دونما سواه، فمعناه أنه مقر هو الرب وحده المتصرف في هذا الملكوت وهو خالقه والمدبر له وحده دونما سواه.

فإذن الناقض القولي في التوحيد الربوبية ما مثاله؟ مثاله أن يُنكر وجود الله جل وعلا، يقول: هذه الأشياء لا رب لها، لا خالق لها، مثل قول الشيوعيين والملاحدة.

سابقا كان إنكار الربوبية بنفي وجود إله لا ينسب إلى طائفة، كما قال الشهرستاني في الملل والنحل يقول: وأما نفاة وجود الله فهؤلاء شرذمة لا يصح أن تنسب إليهم مقالة ولا أن يعزى إليهم مذهب.

ولما جاء الإلحاد يعني في هذا القرن المتأخر صار القول بنفي وجود الله جل وعلا صار كثيرا في طائفة ومذهب كبير.

فإذن الناقض القول إذا قال أنه لا وجود لله جل وعلا، هذا انتهى منه الإيمان خرج بالقول؛ لأنه نفى إيمانه بربوبية الله، ومعنى ذلك أنه نفى إيمانه بالإلهية وبالأسماء والصفات وكل ما أخبر الله جل وعلا به، فهذا بلا شك وهذا واضح لكم.

كذلك من أنواع نقض الإيمان بالقول بالربوبية قول الفلاسفة اليونان أو الفلاسفة الإسلاميين يعني المنسوبون إلى أهل الإسلام بأن هذا العالم قديم، يقولون الله جل وعلا موجود؛ ولكنه إنما يختص بالكمالات وهذا العالم الذي تراه هذا الملكوت بعينه قديم أزلي لا بداية له؛ يعني أنه موجود بعلة سابقة لا بخلق من الله جل وعلا واختياره، وهذا أيضا ناقض قولي.

ولهذا حكم العلماء على الفلاسفة بكفرهم من ثلاث جهات:

- أحد هذه الجهات قولهم إن هذا العالم بعينه قديم.

- والجهة الثانية قولهم بأن النبوة ملكة.

- والجهة الثالثة إنكارهم لمعاد الأبدان وحصرتهم المعاد في النفس في تفصيلات معروفة.

هذا نوع، مثال من نقض الإيمان بالأقوال-

وكذلك من نقض الإيمان بالأقوال الاستهزاء قال الله جل

وعلا ﴿ **وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا**

تَعْتَذِرُونَ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: 65-66] الاستهزاء

بالقول، فهذا القول رجع -غير مختص بالربوبية لكن من

حيث جنس الأقوال- هذا الاستهزاء نوع من الأقوال التي

يكون قائلها كافرا، استهزاء بأحد ثلاثة أشياء فقط: **بالله**

وبرسوله وبكتابه بالقرآن؛ ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ بالله والقرآن والرسول.

أما الاستهزاء بأهل الدين فهذا له تفصيل آخر.

نرجع إلى كلامنا الأول.

النواقض القولية في الربوبية ذكرنا لكم أمثلة منها.

النوع الثاني نواقض قولية في الإلهية يعني في

استحقاق الله جل وعلا العبادة وحده دونما سواه، مثل

دعاء غير الله جل وعلا، الاستغاثة بغير الله جل وعلا، وهذا

أمر واضح لديكم من أن دعا غير الله جل وعلا من الأموات

في طلب تفريج ضر أو لطلب جلب خير، يدعوه ويرجوه وبخافه، فإن هذا كفر مناقض لأصل الإيمان، ومنه الاستغاثة بغير الله جل وعلا.

فهذا ناقض قولي رجع على إيمانه بتوحيد الإلهية بالإبطال؛ لأنه حين قال لا إله إلا الله وأن الله واحد في إلهيته لا يستحق العبادة إلا هو، حين دعا غيره نقض قوله ذاك بقول آخر، فهو دعا غير الله فإذا قلت إن الله متوحد في الإلهية فأنت دعوت غيره، فإذن بهذا القول نقض ذلك القول.

في الأسماء والصفات فالذين ينكرون أسماء الله جل وعلا وينكرون صفاته ويقولون إن الله جل وعلا معطل عن الأسماء والصفات كقول الجهمية وأشباههم ممن ليس لهم تأويل أصلا، ينكرون جميع الصفات، وكبعض غلاة الصوفية الذين يقولون بوحدة الوجود وأشباه ذلك، المقصود التمثيل لا التفصيل.

إذا قلنا الملائكة، آمن بأن الله جل وعلا له خلق جعلهم مسخرين لبعض ما يشاؤه الله جل وعلا من أعمال، فكذب بالملائكة قال: الملائكة غير موجودين. فهنا صار بقوله مكذبا لوجود الملائكة فرجع بذلك إلى إيمانه بالإبطال.

كذلك الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يجحد رسالته؛ يعني يقول -يعني يتكلم بلسانه ليس الجحد القلبي- يتكلم بلسانه بأنه ليس رسولا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو بأن النبوة كذا وكذا، ونحو ذلك من الأقوال التي تعود على النبوة بالإبطال، فنقول هذا ناقض قولي رجع على النبوة.

كذلك ناقض قولي يرجع على الكتاب القرآن في الاستهزاء.

وكذلك ناقض قولي يرجع إلى الرسالة في الاستهزاء ونحو ذلك.

هناك من الناس ومن أهل العلم من قال: لا بد في الكفر من شرح الصدر، لا ينتقض الإيمان إلا بأن ينشر صدر ذلك للكفر، وهذا معناه أنه لا يكفر عندهم إلا المعاند؛ يعني الذي يعلم الكفر ويقول أنا أختار الكفر.

لكن المستهزئ هم قالوا ﴿ **إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ** ﴾ [التوبة: 65]، وهذا الاستهزاء يرجع على قول من قال لا بد من شرح الصدر بالإبطال، والآية التي فيها شرح الصدر إنما هي في حال المكروه ﴿ **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا** ﴾ [النحل: 106]، فهي في حال المكروه الذي يكره وينشر صدره للكفر، فهي في بعض أحوال الكفر ليست هي قاعدة الكفر.

ولهذا هناك من يكفر وينتقض إيمانه بالقول أو بالعمل أو بالاعتقاد دون شرح لنفسه لصدوره باختيار الكفر على الإيمان، مثل المعرض الذي يعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، في الدين في الرسالة في الكتاب، ابحث اسمع اسأل هذا لكم أنا ما أريد... يمضي الزمان، هذا معرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، يأتينا الكلام عليه، وهذا راجع إلى أصل إيمانه بالإبطال لقوله تعالى ﴿ **بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ [الأنبياء: 24]، وهو ليس ممن شرح بالكفر صدرا.

فإذن القوليّات في نواقض الإيمان كما ذكرت لك كثيرة فأصل الإيمان إذا استقام فلا ينقض إلا بقول في القوة مثله، على قاعدة أن الناقض لا يكون إلا بنص، بعض العلماء يقول هذا يكفر، وهذا يرتد بالاجتهاد وعندنا عند علمائنا وخاصة أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى لا نقض في الإيمان إلا بنص من الكتاب أو من السنة أو بإجماع أهل العلم المعتمَر. أما نقل خلاف من أناس متأخرين وما أشبه ذلك، فهذا ليس بذي بال عند من يعلم الإجماع والخلاف وكيف ينعقد الإجماع وكيف يكون الخلاف معتبرا وغير معتبر.

الناقض القولي في القدر، الناقض القولي في الإيمان باليوم الآخر، وأشباه ذلك.

هناك نواقض عملية أيضا:

ناقض عملي لتوحيد الإلهية.

ناقض عملي لتوحيد الأسماء والصفات.

الناقض العملي لا بد أن يكون مجمعا عليه، وهذا المجمع عليه أن يعود؛ يعني عند أهل السنة قبل حدوث الخلاف فيه؛ وحتى دعوة غير الله؛ يعني من دعا وثنا من دعا ميتا هذه المتأخرون بعضهم خالف فيها وبعضهم منتسب لأهل العلم هؤلاء لا يرعى خلافهم لأن الإجماع منعقد قبل وجود هذا الخلاف أصلا.

هنا النواقض العملية أصعب في التطبيق من النواقض القولية ولكل منها ضوابط.

لكن من أمثلتها مثلا ناقض عملي في توحيد الإلهية مثل الذبح لغير الله والنذر لغير الله وأشباه ذلك.

ومن أمثلة الناقض العملي الذي يعود على الشهادة شهادة بأن محمدا رسول الله بالإبطال الحكم بغير ما أنزل الله؛ لأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر كما قال الله جل وعلا ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]، وهذا إذا استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله؛ يعني الحكام القاضي أو قال: إن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، أو قال إنه مساو للحكم القانوني أو أشباه ذلك. فإذا اعتقد ذلك فإنّ تحكيمه لغير ما أنزل الله هذا ناقض من نواقض الإيمان.

هل هو راجع إلى الاعتقاد أو ناقض راجع للعمل؟ لا هو ناقض عملي؛ لأن الله جل وعلا قال ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]، وإنما الاعتقاد شرط في الناقض، وليس الاعتقاد هو الناقض، فنقول الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر به استحل؛ يعني بشرط الاستحلال-

فإذن هنا الاعتقادات الاستحلال والمساواة وإلى آخره هذه شروط في كون العمل ناقضا، ومعلوم أن شرط الشيء غير الشيء نفسه الصلاة هذه عمل وشروطها منها أشياء قلبية، هل نقول أن الصلاة عبادة قلبية لا يكون كذلك. لهذا بعضهم يقول الحكم هذا راجع إلى الكفر الاعتقادي، هذا ليس بصحيح؛ إنما هو كفر راجع إلى العمل. قد يكون كفرا أكبر متى؟ إذا كان مستحلا أو ما ذكرت لكم من الشروط، هذا من حيث الحاكم.

أما من حيث المتحاكم، أما من حيث المغير لشريعة الله المبطل لدين الله فهذه لها تفاصيل يضيق المقام الآن عن بسطها؛ لأن مسألة الحكم بما أنزل الله هذه مسألة دخلها مع الأسف الشباب، وهي مسألة تردد فيها العلماء واختلفت فيها أقوالهم؛ يعني من حيث ضابط كل ناقض، كل مسألة. فعندنا مثلا في الحكم بما أنزل الله هناك حاكم بغير ما أنزل الله، هذه فيها آية ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]، هذا في من؟ في الحاكم، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾ يعني القاضي الذي يباشر الحكم الحاكم نفسه.

لكن المتحاكم هل يدخل فيها؟ لا، المتحاكم له شرط آخر جاء في سورة النساء ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء:60]، لاحظ هذه في المتحاكم، يريد أن يتحاكم، اشترط الإرادة والقصد وما فيها من الرضا والرغبة إلى آخره.

تأتي مسألة ثانية المبطل للشريعة، العالم أو الحاكم الذي يبطل شرع الله جل وعلا مثل ما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد باب من أطاع العلماء الأمراء في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أربابا. هناك المشرع هذه حالة، السان القوانين، وهناك المطيع؛ المطيع لهذا المشرع، المشرع له حكم، المشرع كافر سواء استحل ما استحل المشرع الذي جعل نفسه

مضاهيا لله جل وعلا في حق التشريع وسنّ قوانين وضعية،
سنها قوانين وضعية مناقضة لشرع الله جل وعلا فهذا كافر.
لكن المطيع هذا له شرط آخر.

فإذن عندنا هناك:

- حاكم.
- ومتحاكم.
- ومشرع.
- وعندنا مطيع للمشرع.

هذه كل واحدة لها أحكامها ولها ضوابطها، وأكثر من رأيت من خاضوا في هذه المسألة -وهي كما يقال مسألة العصر- أكثر من خاضوا في هذه المسألة خاضوها بغير تأصيل، ولو درسوا كلام أئمة الدعوة في كتاب التوحيد وشروحه، لو درسوه لكان كافيا لتأصيل هذه الحالة إلى خمسة أو ستة أقسام، كل واحدة لها شرطها ولها حكمها ولها ضوابطها.

وهذه تحتاج منا الحقيقة إلى محاضرة؛ لأن الكلام فيها كثير ومؤلفات أتت وذهبت بدون تأصيل يفصل في كل حالة من الحالات، ولو لا ضيق المقام لدخلنا في هذه.

النواقض الاعتقادية، الحقيقة يا إخوان البحث في هذا الموضوع يتطلب -بدون مبالغة- يتطلب شهرا، دورة كاملة لمدة شهر في نواقض الإيمان وضابطها، وكما قال هي سهلة واضحة لكن كما قال علي رضي الله عنه: العلم -قيل له العلم كثير هذا قال كذا وهذا يرد عليه بكذا لما ظهرت الفرق وأصبح يناظر الخوارج، قالوا له كثير العلم- فقال: العلم نقطة كثيرها الجاهلون. العلم في الأصل قليل وسهل،

من الذي كثر العلم وجعلنا نفصل ونرد ونقول كذا ونقول كذا؟ الجاهلون، ليس هو أصل الشريعة العلم فيها بهذه التأصيلات الواسعة؛ لكن كل من خالف نحتاج إلى أن نرد عليه. وهذا الرد قد يقتنع به أنس ولا يقتنع به أناس توسع المسألة، فهذا يؤيد هذا وهذا يفصل كثر كثر كثر. أما أصل الشريعة فهو سهل سهل للغاية ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: 17]، الشريعة أصلها سهلة يأتي أعرابي يسمع كلمتين ثم يعود إلى قومه منذر فهم الدين في عشرين يوم أسبوع مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لكن كثرت الأقوال وأصبحت ترجيحات وخلافات وهذا يتطلب.

إذن لا تنظر إلى كثرة الكلام في المسائل على أن المسألة مشكلة، لا، ولكن أنظر إلى ما دل عليه النص وما عليه أئمة أهل السنة والجماعة تتجو باذن الله جل جلاله، في أن المخالفين كثير، الناس عندهم أصحاب وآراء إلى آخره.

نواقض الإيمان الاعتقادية؛ یعنی بها ما يقوم بالقلب من الأعمال القلبية أو من الاعتقادات القلبية التي تنقض الإيمان، الأعمال القلبية مثل التوكل على غير الله، هل التوكل على غير الله ظاهر؟ هو اعتقادي، مثل الاستعاذة القلبية بغير الله جل وعلا يعني اللجأ والاعتصام.

نعود إلى الموضوع في نواقض الإيمان الاعتقادية، نواقض الإيمان الاعتقادية معناها اعتقادات تطرأ على قلب مؤمن بها ينتقض أصل الإيمان، ويعود أو يصير مسلوبا عنه

اسم الإيمان كافراً، كما ذكرت لك هناك أعمال للقلوب،
وهناك اعتقادات محضنة.

مثل -يعني الاعتقادات التي هي من النواقض- مثل
الإعراض، الإعراض في الظاهر عمل، الإعراض في
الظاهر عمل، وهو في الواقع ترك عمل؛ يعني الواجب عليه
أن يسعى في تعلم الدين والإيمان بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وامتنال أوامر الشريعة ويبحث عن ذلك وبطلبه؛ لكن
هو ترك هذا العمل الواجب فأعرض، هذا الإعراض في
الظاهر عمل ولكن هو في الحقيقة اعتقاد؛ لأنه حين اعتقد
ألا أحقية لهذا الذي بُعث بأن يكون متابعاً بأن يُبحث عما جاء
به، يعتقد أن لا أحقية للقرآن بالاتباع، يعتقد كذا وكذا،
فبالتالي ترك البحث وترك طلب الحق وترك موالاته الرسول
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإيمان والدين ونحو ذلك، وأعرض
عنه.

ذكر ابن القيم ضابط للإعراض فقال ما حاصله: إن
الإعراض هو أن لا يبالي أن يكون من أنصار الرسول أو لا
يكون من أنصار الرسول، أو أن يكون باحثاً عن الحق أو أن
لا يكون باحثاً عن الحق، أو أن يكون متبعاً للدين أو أن لا
يكون متبعاً للدين.

فرجع الإعراض ما نسيمه بلغتنا عنده الأمور مثل بعض،
أبحث عن الدين أو ما أبحث، هذا شيء ما له داعي،
معرض؛ لا يهتم بأمر دينه البتة، فتجد ما عنده علم بالإسلام،
ولا عنده علم بالرسالة، ليس من أهل الديانة أصلاً، لماذا؟
لأنه معرض عنه وهذا الناقض الأخير الذي ذكره الشيخ
محمد بن عبد الوهاب الإمام رحمه الله في نواقض الإسلام

العشرة قال: العاشر الإعراض عن دين لا يتعلمه ولا يعمل به.

ومعنى الإعراض عن دين الله أن لا يبالي بالدين أصلاً، إلا يتعلم شيئاً من الدين ولا يوالي فيه ولا يعادي فيه، عنده هذا معرض، وهؤلاء لا يعلمون الحق كما قال جل وعلا ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: 24]، فجعل سبب عدم علمهم بالحق لا لخفاء الحق في نفسه؛ ولكن لأنهم معرضون عن الديانة، وكذلك قال جل وعلا ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 124] هذا الإعراض.

أيضاً من النواقض الاعتقادية الكبر كحال إبليس. أن يتكبر عن أصل الدين، مثل ما قال أحد كفار قريش أكون - لما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجداً - قال أأكون بحيث تعلقوا رأسي رأسي، هذا كبر يعني كبر قام في قلبه عن الاتباع باتباع الرسول، ولهذا صار الاعتقاد مثل أنواع التكفير به أو ناقض الإيمان به ما منه راجع إلى الكبر أو يسمى الإباء والاستكبار ومنه ما راجع إلى الإعراض.

أيضاً من أنواع نقض الإيمان الاعتقادي الاستحلال، الاستحلال المحرم، نقول: من استحل المحرمات كفر هذا، هل هذا الاستحلال لأي محرم؟ الجواب: لا، بل هذا الاستحلال مضبوط بضابط وهو أن يكون:

أولاً هذا المحرم مجمعا على تحريمه لم يخالف فيه أحد من الأمة، أما إذا كانت المسألة للناس فيها خلاف بين الأمة فمن ذهب إلى أحد القولين ولو كان قولاً شاذاً مستحلاً

للعمل به فإنه لا يكون كافراً بذلك؛ لأنه لم يستحل مجمعا عليه.

فإذن من استحل مجمعا عليه وهو ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: من استحل معلوما من الدين بالضرورة. معنى قولهم معلوما من الدين بالضرورة يعني مما لا يحتاج الناس في إثباته إلى برهان، مثل الصلاة هل يحتاج لما بيننا أن يقال هات دليل على وجوب الصلاة، هات دليل على حرمة الخمر، هات دليل على حرمة الزنا، هذه من المعلومة من الدين بالضرورة يعني مما لا يحتاج فيه إلى استدلال.

هذا من استحل مجمعا عليه؛ يعني معلوما من الدين بالضرورة صار كافراً، استحله بأي شيء بالعمل أو استحله بالقلب؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية والاستحلال إنما يكون بالقلب، الاستحلال المحرم إنما يكون بالقلب، أما من عمل عملاً ظاهره الاستحلال فلا يكفر به إذا كان مجمعا عليه؛ يعني مثل من يشرب الخمر ولا يعبأ بها، هذا بالإجماع أنه ليس بكافر، لا يعبأ أبداً بمن ينصحه في شرب الخمر أو من ينصحه في الزنا، هذا العمل لا نستدل به على أنه استحلالاً نستدل بهذا العمل على أنه كافر؛ لأنه لا بد في استحلاله للمحرم أن يعتقد حله، استحلال يعني اعتقد حله وهذا راجع إلى معارضة كلام الله جل وعلا وتكذيبه لحكم الله بأن هذا محرم.

أيضاً في ضوابط الاستحلال أن يكون مما يعني أن يكون هذا الفعل مما قامت عليه الأدلة من الكتاب والسنة وشاعت -ليست خفية ما يعلمها إلا بعض الناس-، فلا تكفير باستحلال عمل إنما يعلم حكمه طائفة من أهل العلم،

وهذا راجع إلى كون الاستحلال مقيد بما أجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

فمثلا العلماء لم يكفروا طائفة من الفقهاء ممن يبيحون النبيذ الذي يسكر كثيره، فيه أدلة كثيرة وهذا النبيذ الذي يبيحه طائفة من أهل الرأي يستحلونه وبشربونه ويعتقدونه حلالا، لم يحكم أحد من أهل السنة على تلك الطائفة من الفقهاء بأنهم كفار لأنهم استحلوا المحرمات الذي هو النبيذ الذي يسكر كثيره، تجد في التراجم فلان أتيناه فوجدنا عقله مختلفا؛ يعني من شرب النبيذ أكثر منها وأكثر فسكر، يرى أن ذلك حلال وجائز وبستحل، هذا من المسائل المختلف فيها، النبيذ ليس مجمعا عليه فلماذا لا تكفير به؛ لأنه قول طائفة من الفقهاء ولو كان قولا ضعيفا؛ لكن لا تكفير إلا بمجمع عليه.

مثلا ابن عباس رضي الله عنه يرى -ويقال أنه رجع في آخر عمره- أنه لا ربا إلا في النسب فممن ربا الفضل، فهذا جائز عند ابن عباس فمن ذهب إلى هذا الرأي فأجاز ربا الفضل وقال نعتقد أن ربا الفضل حلال فلا تكفير له؛ لأنه ليس هذا هو الربا المجمع على تحريمه.

وهناك معاصي يكون منها ما هو مجمع على تحريمها، وبعض صورها غير مجمع على تحريمها، مثل الربا ليس كل صور الربا قد أجمع العلماء على تحريمها، الخمر ليس كل أحوال الخمر قد أجمع العلماء على تحريمها، الزنا كل أحواله قد أجمع العلماء على تحريمها وهكذا.

فإذن نتبّه إلى أن الاستحلال الذي هو ناقض من النواقض الاعتقادية له ضوابطه وله شروطه والاستحلال إنما يكون بالقلب.

هناك شيء يتصل بالاستحلال الظاهري قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» ليكونن من أمتي أقوام يستحلون، بعض العلماء نظر وهنا قال: وصفهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم استحلوه، ومع ذلك وصفهم بأنهم من أمته، والمقصود من أنهم من أمته يعني أمة الإجابة؛ لأنه هو ميدان الكلام (**ليكونن من أمتي**)؛ يعني أمة الإجابة (**أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**) وهذا الاستحلال قال العلماء على جهتين:-

إما أن يكون اعتقاداً بأنها حلالا، فيكونون قد خرجوا من الأمة قصداً وصاروا كفرا.

وإما أن يكون استحلالاً بالفعل يعني أنهم لما فعلوه كانوا قد استحلوا فعله ولم يستحلوا حكمه.

فصار إذن هنا عندنا في لفظ الاستحلال عند بعض أهل العلم على هذا الحديث أن الاستحلال:

- منه ما يرجع إلى استحلال الفعل.
- ومنه ما يرجع إلى استحلال الحكم.

فإذا كان الاستحلال للحكم يعني استحلال للمحرم؛ يعني أن يعتقد أن هذا المحرم حلالا، وأما إذا كان الاستحلال للفعل يعني جعل فعله حلالا له، ليس من جهة أنه ليس حراما عليه؛ لكن من جهة إقدامه عليه وفعله له؛

يعني استحله من جهة الفعل لا من جهة الحكم قالوا هذا هو حال أولئك، وهذا الذي يناسب الوعيد لأن الوعيد الذي جاء في آخره يناسب العصاة لا الكفار.

فمن هنا يظهر لنا أن لفظ الاستحلال خاض فيه أقوام كثير في هذا الزمن، ومنهم من تكلم في الاستحلال الظاهر وأن المعاصي الظاهرة قد تكون استحلالاً؛ يعني يستدل بظهور الذنوب والكبائر على أن الحال استحلال لها ... عندهم واستدلوا عليه بأشياء.

وهذا عند أهل العلم غير مسلم، أن هناك ألفاظ تتصل بهذا البحث، ومن أهمها لفظا الالتزام والامتناع؛ لأن الالتزام والامتناع راجع إلى الاعتقاد.

والالتزام معناه قبول الحكم، والامتناع معناه رد الحكم، وليس الامتناع هنا الطائفة الممتعة، امتنع من أداء كذا، بمعنى منع، فالامتناع يقابل في نصوص أهل العلم بالالتزام، والالتزام معناه القبول وهو غير الجحد؛ يعني القبول هو أن يكون ملتزماً بهذا، يعني أن يكون مخاطباً بهذا.

فمثلاً نقول فلان من الناس ملتزم بأحكام الشريعة، فلان من الناس ملتزم بتحريم الزنا؛ لكن يزني، ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما أنه إذا التزم حرمة الزنا فمعناه يقول نعم أنا مخاطب بأن الزنا محرم وأنا داخل في هذا الخطاب، صحيح، لكن فعله يكون له حكم أهل الكبائر.

أما إذا قال أنا غير مخاطب أصلاً كحال الذي نكح امرأة أبيه في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث أبي بردة المعروف فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل إليه رجلاً

ليضرب عنقه وبخمس ماله هل لأنه استحل بالفعل؟ لا، قال العلماء لأنه لم يلتزم الحكم، وكان ذلك الحكم في الجاهلية. فلما نزل قول الله جل وعلا ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22] وخوطب بذلك لم يلتزم وسار على ما كان عليه في الجاهلية، فدل فعله على أنه لم يلتزم، ولا يقال دل فعله على استباحته، دل الفعل على عدم التزامه بحكم الشريعة الجديد الذي يلغى حكم الجاهلية.

ولهذا يتكلم العلماء على الطائفة الممتعة ويقابلون بين الامتاع وعدم الالتزام.

وهذه مسألة مهمة كثير ممن كتب في نواقض الإيمان أو كتب في التكفير لم يرع لهذه المسألة فهم كلام العلماء فيها، فدخل في مسألة الاستحلال ومعنى الامتاع بفهم الامتاع على غير مراد الفقهاء وهذا الذي جعلني أقول لكم في البداية مع غيره إن الاهتمام بلغة العلم ضروري في فهم كلام أهل العلم، فمعنى الامتاع والالتزام هل معناه الجحد؟ هل معنى الالتزام معناه أصل الامتاع معناه الجحد؟ لا، لهذا شيخ الإسلام في موضع مثل في الفرق بين الجحد وعدم لالتزام، قال: مثل من لك عليه دين فأتيت تطلبه دينك، عليك على واحد ألف ريال قلت يا فلان عندك ألف، فهنا إذا قال ما عندي لك أصلاً ألف، فهذا يسمى جاحد -هذا المثال أورده شيخ الإسلام في الفتوى- إذا قال ما عندي لك ألف أصلاً فهذا يسمى جاحداً، إذا قال: نعم عندي لك ألف لكن أنا ملتزم بألف؛ لكن أنا لا أعطيها لك حياتي كلها، هذا

يسمى إيش؟ ملتزم بها رافض لأدائها، فإذا قال أصلاً أنا ما عندي لك هذا المبلغ، فهذا يكون جاحداً.

إذا أصلاً هذه الصلاة غير واجبة هذا يكون جاحداً، إذا قال الصلاة واجبة علي غيري أما أنا فغير ملتزم بها فهي واجبة وأنا مقتنع بأن الله فرض الصلاة ولا شك لكن على غيري، مثل ما يقول غلاة الصوفية يقولون سقطت عنا التكاليف، هنا يكون كفرهم هل هو بالجحد هم يجحدون حكم الصلاة، يجحدون الصلاة واجبة ويجحدون أن الزنا محرم؟ لا، يقولون الزنا محرم؛ لكن لا يلتزم بذلك يعني لا يقول إنه داخل في الخطاب، وهذا معنى عدم الالتزام، يمتنع من الامتثال بمعنى لا يجعل نفسه داخلاً في الخطاب، فيقول أنا ممتنع من قبول دخولي في الخطاب أصلاً، مثل ما يقول غلاة الصوفية الذي يقولون سقطت علينا التكاليف، فكفرهم جاء ليس من جهة أنهم جحدوا وجوب الصلاة، يقول لا الصلاة واجبة ولازم تصلون وبأمر الناس بالصلاة؛ ولكن أنهم من جهة أنهم لم يدخلوا أنفسهم في الحكم.

فإذن صار من مباحث المهمة في النواقض الاعتقادية مسألة الاستحلال وعلاقة الظاهر والباطن، وأن الاستحلال إنما يكون باعتقاده حله بالقلب كما نص عليه شيخ الإسلام، والانتباه للفظ الالتزام والامتناع، وتقابل ذلك مع لفظ القبول والجحد، وأن هذه الألفاظ الأربعة ليس لها معنى واحداً، القبول له معنى والجحد يقابله، والالتزام له معنى والامتناع يقابله.

فإذا سمعت في كلام العلماء تقاتل الطائفة الممتنعة، لا تفهم أن معناها الجاحدة، أو الممتنعة يعني المانعة؟ لا، الممتنعة ليس معناها المانعة، الممتنعة يعني التي تقول أنا غير داخلة في هذا الخطاب، مثل حال مانعي الزكاة، مانعو الزكاة في عهد الصديق قالوا نعم الناس يؤدون لكم، نعم، لكن نحن لا نؤدي ليس من جهة إنكار الحكم أو جحد الحكم لكن من جهة عدم الالتزام به فيقول الناس عليهم أن يؤدوا لكن نحن لا يلزمنا ذلك.

ولهذا يعبر العلماء بقولهم تقاتل الطائفة الممتنعة غير الملتزمة، فيأتون بلفظي الامتناع والالتزام، وهذا تفصيل لكن مهم كثيرين يحصل عندهم غلط في ذلك. باقي لي مباحث كثيرة ما أدري.

يوم السبت نكمل؛ لأن الشيخ عبد الرحمن البراك عنده ظرف واعتذر فنكمل يوم السبت إذا لم يكون قد رتب أحد، فإذا كان رتب أحد فيبقى علينا الضوابط نعتذر منكم نكملها في محاضرة مستقلة.

على العموم أسأل الله جل وعلا أن يجزيكم خيراً على هذا الحضور، وأن ينفعني وإياكم العلم، وأن يجعلنا ممن يقول الحق ويدعو إليه لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن ييسر لنا فعل الخيرات، وأن يبارك فيما نعمل، وأن يجعلنا من عباده الصالحين.

اللهم نسألك بأسمائك الحسنی وصفاتك العلی أن تجعلنا من عبادك المتقين، وأن تسلك بنا طريق أهل السنة والجماعة، وأن توفقنا للعلم النافع وللعمل الصالح، وأعوذ بك اللهم من فتنة القول كما أعوذ بك من فتنة العمل.

اللهم أسألك أن تميتنا وأنت راض عنا نعوذ بك من الخزي في الدنيا ومن العذاب في الآخرة.

ثم أوصيكم بالختم الحرص على التؤدة في الأمور والرفق خاصة في مسائل نواقض الإيمان والتكفير، لا يتأثر المرء بمن حوله وبما ينكر، فيكون عندنا ردود أفعال أو اقتناعات هذه المسائل مرجعها أهل العلم، وليس مرجعها الصحف، وليس مرجعها المجلات وليس مرجعها محاضرات أو كلمات لفصول الجامعة لغير متخصص مأمون على هذه العلوم، إنما مرجعها أهل العلم، فمن أراد سلامته فلا يخض بنيات الطريق بهذه المسألة العظيمة، فلها ضوابطها ولها قواعدها، وكلما أخذتها من العلماء السالفين كان آمن وأضبط لك من علماء أهل السنة والجماعة.

أما البحوث المعاصرة في هذا فمنها ما هو صواب ومنها ما عليه ملاحظات.

وأسأل الله جل وعلا أن يعفو عني وعنكم، وأن يجزي كل من بذل خيرا للإسلام بالدعوة بقوله أو بعمله أن يجزيه خيرا وأن يخفف عنا الحساب وصى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.



أعدّ هذه المادة: سالم الجزائري